

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

شرائط المرجوع في الحوالة .

فصل : و أما بيان الرجوع فجملة الكلام في الرجوع في موضعين : في بيان شرائط الرجوع و في بيان ما يرجع به أما شرائطه فأنواع : .

منها : أن تكون الحوالة بأمر المحيل فإن كانت بغير أمره لا يرجع بأن قال رجل للطالب أن لك على فلان كذا و كذا من الدين فاحتل بها علي فرضي بذلك الطالب جازت الحوالة إلا أنه إذا أدى لا يرجع على المحيل لأن الحوالة إذا كانت بأمر المحيل صار المحال مملكا الدين من المحال عليه بما أدى إليه من المال فكان له أن يرجع بذلك على المحيل و إن كانت بغير أمره لا يوجد معنى التملك فلا تثبت ولاية الرجوع .

و منها : أداء مال الحوالة أو ما هو في معنى الأداء كالهبة و الصدقة إذا قبل المحال عليه و كذا إذا ورثه المحال عليه لن الإرث من أسباب الملك فإذا ورثه فقد ملكه فكان له حق الرجوع .

و لو أبرأ المحال المحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل لأن الإبراء إسقط حقه فلا يعتبر فيه جانب التملك إلا عند اشتغاله بالرد فإذا لم يوجد بقي إسقاطا محضا فلم يملك المحال عليه شيئا فلا يرجع .

و منها : أن يكون للمحيل على المحال عليه دين مثله فإن كان لا يرجع لأن الدينين التقيا قصاصا لأنه لو رجع على المحيل لرجع المحيل عليه أيضا فلا يفيد فيتقاصا الدينين فبطل حق الرجوع